ايضاً لفظ الاحكام فان قيل لو حكم حاكم بالتحريم برضعة او رضعتين هل ينقض حكمه اولا المعتمد لا ينقض سم نعدا اي وان لم يصل الى
ميدان الى جوف الرضيع او دماغ اي من منفذ مفتوح اليهما
غير الفرج ولو جراحة واصلة اليهما وان تقاياه في الحال بعض او
ايجار او اسعاط او غيره ذلك لوصوله الى محل التغذي فلا اثر لتقطيره
في اذن او احليل اذ لا منفذ لهما الى ما ذكر لحصوله فيه بواسطة
المسام بخصوصه في العين ولا بواسطة تقطيره في الذبر لعدم
التغذي بالتقطير فيه ومن هذا يظهر انه لا اثر لوصوله
لما عدا المعدة والدماغ وان كان في حد الباطن المفطر للصائم
اه سم وظاهره ان تقطيره في الاذن لا يحرم وان وصل الى الدماغ
وبه صرح قال في حش على هذا الكتاب لكنه قال في حش على التحرير
وقيده شيخنا م ر بما اذا لم يصل الى الدماغ اه ولو شك المراد
بالشك مطلق التردد فيشمل ما لو غلب على الظن حصول ذلك
لشك الاختلاط كالنسا المجتمعة في بيت واحد وقد جرت العادة
بارضاع كل منهن اولاد غيرها وعلمت كل منهن الارضاع لكنه لم
يتحقق كونه خمسا فليتنبه له فانه يقع كثيرا في زماننا ش ع م ر
ولا يخفى الورع اي فلا يتزوج بها لكن لو تزوج بها جاز ولكن
لا ينتقض وضوءه كذا بخط الميداني واعلم ترويج في حرمة
الرضاع المتعلقة بالمرضعة والرضيع والفحل وقد نظم ذلك
بعضهم فقال وينتشر التحريم من مرضع الى اصول فصول
والحواشي من الوسط وممن له در الى هذه ومن رضيع الى ما كان من نسله
فقط او وطي بشبهة اي او وطي بملك تنبيه كان الاولى الخ
هذا مبني على ان المراد بمن ناسبها من بينه وبينها نسب فان اريد
من بينه وبينها انتساب شمل ما كان من الرضاع فيساوي بلا ائتما المذكور
اه قول على الجملة المنفية لعل مرادهم بالجملة الشبيه بالجملة وهو الجار

والجرور

والمجرور واعني قوله في درجته واراد بالمنفية كونها في حيز دون
او على طبقة عطف على قوله في درجته اي كما اشار اليه الخ فكان
اما زايدة او تامة بمعنى وجد اه قال تلت لا داعي الى زيادة كان
ولا الى تمامها المتمحضات لو اسقط هذه الكلمة لكان مستقيما
لاقتضايه قبول شهادة رجل وامراتين في الحالة المذكورة وليس
كذلك كما سياتي في كلامه في الشهادات فصل في نفقة القريب الخ
ولو تعدد المنفق في المولودين كابنين فان استويا كابنين او بنتين
فعليهما النفقة بالسوية فان غاب احدهما اخذ قسطه من
ماله فان لم يكن له مال اقترض عليه فان لم يمكن امر الحاكم الحاضر
مثلا بالتموين بقصد الرجوع على الغايب او على ماله اذا وجده
وان اختلفا فعلى الاقرب ولو انثى غير وارث فان استويا في
القرب فعلى الوارث فان ورثا وتفاوتا في الارث فوجهان احد
ورجحه اليمني والزركشي ونقل تصحيحه عن جمع انها عليهما
بالسوية وثانيهما وبه جزم في الانوار انها عليهما بحسب الارث وهو
نظير ما رجحه البغوي فيمن له ابوان وقلنا ان مونته عليهما
او من الوالدين فهي على الاب ثم الجد وان علا ثم الام بخفض
صوابه بكسر اي لانها حركة بنا لا حركة اعراب وولده من كسبه
مبتدا وخبر الوالدين اللذين بفتح المهملة والمعجمة قال اذا كانت
الاجرة الخ عبارة غيره لانا اذا اوجبنا للزوجات النفقة بسبب
الولد فلان نوجبها للولد بطريق الاولى وهذا جرى على الغالب
والا فنفقة الزوجة واجبة مطلقا منفقا عليه بفتح الفا
اسم مفعول فان عجز بفتح العين وتشديد الجيم قال مرتد
وحربي وتارك الصلاة بعد امر الامام بخلاف الزاني المحصن
لعذره لعدم قدرته على عصمته بخلاف اوليك اي باحد علي
تعبيره بالاحد لتعبير المص باو وبه يعلم ان المراد بالشرط مجموع امرين

Cop[illegible] University